

## قوانين

بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره المجلس الوطني ووافق عليه  
مجلس قيادة الثورة ، واستنادا الى احكام المادة الثالثة  
والخمس من الدستور ،  
اصدرنا القانون الاتي :

رقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠٠٢

قانون

التعديل السادس لقانون وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي

المرقم ب ( ٤٠ ) لسنة ١٩٨٨

المادة - ١ -

يلغى نص البند ( ١ ) من المادة ( ٣٨ ) من قانون  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ب ( ٤٠ )  
لسنة ١٩٨٨ ، ويحل محله ما يأتي :

١ - لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة  
او الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد في  
كل ما يتعلق بالقبول او الانتقال او الامتحانات  
او العقوبات الانضباطية التي تفرض على  
الطلبة والفصل وترقيين القيد وغيره ويكون  
للوزارة وللجامعة وللهيئة وحدها حق البت في  
الشكاوى التي تنشأ عن هذه الامور .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع  
الثاني لسنة ١٤٢٣هـ الموافق لليوم السابع والعشرين من  
شهر حزيران لسنة ٢٠٠٢ م .

صدام حسين  
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية اضافة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الى المؤسسات التعليمية التي لا تسمع المحاكم الدعاوى  
التي تقام عليها في كل ما يتعلق بشؤون الطلبة بوصفها  
الجهة العليا التي ترتبط بها تلك المؤسسات وذلك  
لممارسة دورها في الاشراف والتوجيه ،

شرح هذا القانون .

بأسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١١٨

تاريخ القرار : ١٦/ربيع الثاني/١٤٢٣هـ

٢٧/٦/٢٠٠٢ م

استنادا الى احكام الفقرة ( أ ) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠٠٢

قانون

مركز التدريب الاعلامي

المادة - ١ -

يؤسس مركز يسمى ( مركز التدريب الاعلامي ) ،  
يكون مقره في بغداد ، ويرتبط بوزارة الاعلام ويتمتع  
بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري .

المادة - ٢ -

يهدف المركز الى تهيئة الملاكات الاعلامية والفنية  
والادارية لوزارة الاعلام والوزارات الاخرى والدوائر  
غير المرتبطة بوزارة كل حسب حاجتها وتدريبها  
وتطوير كفاءاتها من اجل تعميق قدراتها ومهاراتها  
وقابلياتها وتنميتها للنهوض بمهامها بما ينسجم  
واهداف ثورة ١٧ - ٣٠ تموز العظيمة .

المادة - ٣ -

يسعى المركز الى تحقيق اهدافه بالوسائل الاتية :

اولا - تنظيم دورات تاهيلية وتدريبية وتطويرية  
في مجالات العمل الاعلامي والفني  
والاداري .

ثانيا - تنظيم دورات لتعليم اللغات الاجنبية  
والحاسوب وشبكة الاتصالات الدولية  
( الانترنت ) وما يستجد في مجالات  
الاتصالات والاعلام .

ثالثا - تنظيم دورات خاصة لموظفي المحقيقات  
الصحفية وزوجاتهم لتعريفهم بطبيعة العمل  
وقواعد اللياقة خارج العراق .

رابعا - تنظيم دورات تاهيل وتدريب لموظفي  
الوزارة المرشحين لإغتراض الترفيع  
والترقية .

٢٠٠٢/٧/٨

٣٢٨

الوقائع العراقية - العدد ٣٩٣٨

## قوانين

أ - اقتراح السياسات والخطط الادارية والفنية والمالية والتنظيمية للمركز والاشراف على سير العمل فيه ووضع الدراسات واتخاذ التوصيات لرفع مستوى عمله .

ب - اقتراح مشروعات الانظمة والتعليمات ووضع الخطط والبرامج وكل ما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون .

ج - اقتراح مشروع الموازنة العامة للمركز .

د - اقتراح من يتولى التدريس في داخل المركز او خارجه .

هـ - اقتراح المناهج الدراسية ( النظرية والعملية ) ومفرداتها وتوزيعها وتحديد اوقات الدوام ومدد الدراسة لكل دورة .

و - اقرار قواعد الامتحانات والاشراف عليها وتحديد نظام الدرجات .

ز - مناقشة الامور الخاصة بتنظيم شؤون المركز وتطويره ورفع المقترحات المقتضاة ومتابعة تنفيذها بعد المصادقة عليها .

ح - منح الناجح في احدى الدورات شهادة التخرج فيها .

ط - اقتراح القواعد والاسس المتعلقة باختيار المحاضرين واقتراح اجورهم على وفق القواعد المعتمدة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ي - اقتراح اقامة علاقات التعاون وتبادل الخبرة والخبراء مع المراكز العربية والاجنبية المماثلة .

ك - اقتراح اجور المشاركة في الدورات التي يقيمها المركز .

ثانيا - للهيئة تخويل بعض مهامها الى مدير عام المركز .

ثالثا - تنفذ قرارات الهيئة فور صدورها اما المقترحات فيخضع نفاذها الى مصادقة الوزير عليها .

خامسا - اعداد وتهيئة وتنفيذ وادارة البرامج التأهيلية والتدريبية والتطويرية والحلقات الدراسية والنقاشية .

سادسا - استخدام الاساليب والوسائل التدريبية الحديثة وتوفير مستلزماتها بالتنسيق مع دوائر الوزارة .

سابعا - اقامة دورات تدريبية خاصة ببناء على طلب الجهات ذات العلاقة .

ثامنا - التعاقد مع من يحتاج المركز الى خدماته .

### المادة - ٤ -

يدير المركز مدير عام من حملة الشهادات العليا ومن ذوي الخبرة والممارسة ، ويتولى القيام بالاعمال اللازمة لادارته وتسيير نشاطه وفق الصلاحيات الممنوحة له ويمثله او من يخوله امام المحاكم والهيئات القضائية الاخرى .

### المادة - ٥ -

اولا - تشرف على المركز هيئة استشارية تتكون من :

أ - وكيل الوزارة او من يسميه وزير الاعلام - رئيسا .

ب - مدير عام المركز - نائبا للرئيس .

ج - ( ٦ ) ستة اعضاء من بين رؤساء الدوائر في وزارة الاعلام ومن اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات يتم اختيارهم بالتنسيق بين وزير الاعلام ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ثانيا - تجتمع الهيئة مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها .

ثالثا - يجوز عقد اجتماع استثنائي للهيئة بدعوة من رئيسها او بناء على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين من اعضائها .

رابعا - يكتمل نصاب اجتماعات الهيئة بحضور اقلية اعضائها بضمنهم رئيس الهيئة او نائبه وتتخذ القرارات باغلبية عدد اصوات الاعضاء الحاضرين . واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

### المادة - ٦ -

اولا - تمارس الهيئة الاستشارية المهام الاتية :

المادة - ٧ -

للمركز موازنة سنوية ضمن موازنة وزارة الاعلام .

المادة - ٨ -

تكون الدراسة في الدورات التي يقيمها المركز على اساس التفرغ التام للمشاركين فيها .

المادة - ٩ -

تحدد تشكيلات المركز ومهامها بنظام داخلي يصدره الوزير .

المادة - ١٠ -

تخضع حسابات المركز ونشاطه المالي الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة - ١١ -

لوزير اصدار تعليمات او انظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية تمكين وزارة الاعلام من تأسيس مركز التدريب الاعلامي ليتولى تهيئة وتدريب وتطوير الملاكات الاعلامية والادارية والفنية لوزارة الاعلام والجهات ذات العلاقة ،

شرع هذا القانون .

رقم القرار : ١١٩

تاريخ القرار : ١٦/ربيع الثاني/١٤٢٣هـ

٢٠٠٢/٦/٢٧

قرار

استنادا الى احكام الفقرة ( ا ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - تلقى هيئة تمييز الاصلاح الزراعي المشكلة بموجب الفقرة ( ٢ ) من المادة السابعة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي المرقم ب ( ١١٧ ) لسنة ١٩٧٠ ، وتناط اختصاصاتها بمحكمة التمييز .

ثانيا - تحال على محكمة التمييز القضايا المعروضة على هيئة تمييز الاصلاح الزراعي ( الملقاة ) التي لم تصدر فيها قرارات باتة حتى تاريخ نفاذ هذا القرار .

ثالثا - لوزير العدل اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

رابعا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة